

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب إذا وهب ديناً على رجل) .

أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له قال بن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة قال وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشترطه صحها لكن شرط مالك أن تسلم إليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلمه أن لم يكن به وثيقة اه وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصحه الغزالي ومن تبعه وصح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع أن صحنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى وأن منعناه ففي الهبة وجهان وإِ أَعْلَم قوله وقال شعبة عن الحكم هو جائز وصله بن أبي شيبه عن أبي داود عن شعبة قال قال لي الحكم أتاني بن أبي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له أله أن يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسألت حمادا فقال بلى له أن يرجع فيه قوله ووهب الحسن بن علي دينه لرجل لم أقف على من وصله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه أو ليتح من أي من صاحبه وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتح منه الحديث وقد تقدم موصلاً بمعناه في كتاب المطالم ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه إياه أو يح منه ولم يشترط في التحليل قبضاً قوله وقال جابر قتل أبي الخ وصله في الباب بآتم منه وتؤخذ الترجمة من قوله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جائزاً لما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم .

2461 - قوله أخبرنا عبد الله هو بن المبارك قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي

في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة أن شاء الله تعالى